

منوبة في

إلى

السيدات والسادة :

عميد الكلية ومديري المدارس والمعاهد العليا للتعليم العالي والبحث الراجعة بالنظر لجامعة منوبة

الموضوع : تجديد انتخاب اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة على مستوى الجامعة.

المراجع :

- الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،
- الأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،
- قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 ماي 2001 المنقح بالقرار المؤرخ في 20 ماي 2005 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بالجامعات التابعة لوزارة التعليم العالي.

المرفقات :

- نموذج لمطلب ترشح،
- نموذج لقائمة الناخبين.

تحية طيبة،

وبعد، يسعدني إعلامكم أن الفترة النيابية لأعضاء اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة التابعين لجامعة منوبة تنتهي بتاريخ 01 ماي 2015 وذلك طبقا لقرار السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 28 أكتوبر 2014 المتعلق بتمديد العمل بتزكية اللجان المذكورة لمدة ستة أشهر بداية من 02 نوفمبر 2014، لذلك يتعين تجديد انتخاب أعضاء هذه اللجان لفترة نيابية جديدة.

ولتحقيق هذه الغاية، فقد تقرر إحداث مكاتب للتصويت برئاسة جامعة منوبة وبكل مؤسسة تعليم عال تابعة إليها.

وتخص هذه الانتخابات اللجان الإدارية المتناصفة التالية :

- اللجنة الأولى : مهندس أول، مهندس معماري أول، محلل مركزي، تقني رئيس، مكثي أول أو موثق أول أو خازن أول، حافظ مكثبات أو توثيق، أخصائي نفساني أول، **والرتب المعادلة لها.**

- اللجنة الثانية: مهندس أشغال، مهندس معماري، محلل، تقني أول، تقني أول للمخبر، متصرف، متصرف في الوثائق والأرشيف، مكثي أو موثق، أخصائي نفساني، **والرتب المعادلة لها.**

- اللجنة الثالثة: مهندس مساعد، واضع برامج، تقني، تقني مخبر، فني سام للصحة العمومية، ملحق إدارة، متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف، مكثي مساعد أو موثق مساعد، **والرتب المعادلة لها**

- اللجنة الرابعة : محضّر، كاتب تصرف، كاتب راقن، معاون مكثي أو معاون موثق أو معاون خازن، مساعد تقني، تقني مخبر الإعلامية، **والرتب المعادلة لها.**

- اللجنة الخامسة : مستكتب إدارة، راقن، عون تقني، ميكانيغرافي، مختزن مكثبات أو توثيق أو خزانة، **والرتب المعادلة لها.**

- اللجنة السادسة : راقن مساعد، عون استقبال، عون استقبال مكثبات أو توثيق، حارس خزانة، **والرتب المعادلة لها.**

- اللجنة السابعة : عملة الوحدة الأولى (الأصناف 1 و 2 و 3).

- اللجنة الثامنة : عملة الوحدة الثانية (الأصناف 4 و 5 و 6 و 7).

- اللجنة التاسعة : عملة الوحدة الثالثة (الاصناف 8 و 9 و 10).

علما وأن عمليات الانتخاب ستجرى حسب التواريخ التالية :

1- يوم الاثنين 02 فيفري 2015 : تعليق قوائم الناخبين برئاسة الجامعة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وتقديم الترشيحات،

2- يوم الثلاثاء 10 فيفري 2015 : آخر أجل للتثبت من ترسيم الأسماء بالقوائم الانتخابية وعند الاقتضاء تقديم مطالب الترسيم،

3- يوم الجمعة 13 فيفري 2015 : آخر أجل لتقديم الاعتراضات فيما يخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظ بالقوائم الانتخابية،

4- يوم الأربعاء 25 فيفري 2015 : غلق سجل الترشيحات،

5- يوم الخميس 05 مارس 2015 : تعليق قوائم المترشحين،

6- يوم الخميس 12 مارس 2015 : إجراء عملية الاقتراع خلال التوقيت الإداري،

7- يوم الاثنين 16 مارس 2015 والأيام الموالية : اجتماع اللجان الخاصة بفتح الظروف المحتوية على

البطاقات الانتخابية،

8- يوم الجمعة 27 مارس 2015 : الإعلان على نتائج الاقتراع.

وحرصا على احترام سير عمليات الانتخاب، فإنه يجدر التذكير بأهم ما جاء بالأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 21 أكتوبر 1990 فيما يتعلق بشروط الانتخابات والترشح والانتخاب :

أولا : القوائم الانتخابية :

تحرر قوائم الناخبين من قبل رئاسة الجامعة ومؤسسات التعليم العالي والبحث بالنسبة إلى الأعوان التابعين لها، وتعلّق يوم الاثنين 02 فيفري 2015، ويقع تقسيم الناخبين إلى فروع للتصويت وذلك لإجراء العمليات الانتخابية.

ثانيا : الناخبون :

يعتبر ناخبا للجنة إدارية متناصفة معينة، الموظف أو العامل الذي ينتمي إلى الرتبة أو السلك الذي سيقع تمثيله باللجنة المذكورة، غير أنه لا يعتبر ناخبا الموظف أو العامل المحال على عدم المباشرة والعامل الوقتي والعون الإداري الوقتي والعامل المتعاقد والعون الإداري المتعاقد.

هذا ويمكن تقسيم الناخبين إلى فروع للتصويت وذلك لإجراء العمليات الانتخابية.

تختتم قوائم الناخبين المعنيين بالتصويت في فرع انتخابي من السلطة التي انتصب لديها الفرع، وتعلّق في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع لهذا الفرع.

ويمكن للناخبين أن يتولوا في ظرف الثمانية أيام الموالية لنشر القوائم، التأكد من صحتها كما يمكنهم، إن اقتضى الحال ذلك، تقديم مطالب الترسيم، وفي نفس الأجل ولمدة ثلاثة أيام بعد انتهائها يمكن تقديم اعتراضات تخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظونه بالقوائم الانتخابية.

ويجب أن تصل الاعتراضات إلى رئيس الفرع الانتخابي قبل يوم الجمعة 13 فيفري 2015 بدخول الغاية على أقصى تقدير للقيام بالإصلاح المطلوب.

ثالثا : المترشحون :

يعتبر مترشحون لعضوية لجنة إدارية متناصفة معينة، الموظفون أو العملة الذين تتوفر فيه الشروط المطلوبة لترسيم أسمائهم على القائمة الانتخابية لهذه اللجنة. غير أنه لا يمكن انتخاب الأعوان المنتفعين بعطلة مرض طويل الأمد ولا الأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة من الدرجة الثانية إلا إذا شملهم العفو العام أو رفع عنهم العقاب حسب الشروط المشار إليه بالفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في

12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنصوص التي نقحته أو تمته.

ويغلق دفتر ترسيم مطالب الترشح يوم الأربعاء 25 فيفري 2015.

تقدم مطالب الترشح طبقا للمثال المصاحب عن طريق مكتب الضبط بالمؤسسة التي تتولى توجيهها إلى رئاسة جامعة منوبة، مباشرة وبانتهاء الموعد المحدد لذلك، في ظرف محتوم يحمل العبارة التالية " الترشح لانتخابات اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة الراجعين بالنظر إلى جامعة منوبة ".

هذا وتتولى رئاسة جامعة منوبة ضبط القائمة النهائية للمرشحين بعد التثبت من كونها مطابقة للأحكام السابقة، ويتم تعليق القوائم النهائية للمرشحين بمقر جامعة منوبة وبالمؤسسات الراجعة إليها بالنظر يوم الخميس 05 مارس 2015.

كما يمكن للأعوان الذين هم في حالة إلحاق بالخارج، وبطلب منهم، التصويت بالمراسلة. عندئذ ترسل إليهم الإدارة مسبقا بطاقات التصويت والظروف وتذكرهم بالمناسبة بمكتب التصويت الواجب مراسلته وبآخر أجل لقبول البطاقات.

وعليه، ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء منكم السهر على احترام الآجال المبينة بهذا المنشور بكل عناية.

رئيس جامعة منوبة

شكري المبخوت

مطلب ترشح للجنة الإدارية المتناصفة عدد: () (1)

الراجعة بالنظر لجامعة منوبة

الإسم واللقب:

تاريخ الولادة:

الرتبة:

الأقدمية في الرتبة:

الرتبة أو السلك الذي سيمثله:

مركز العمل:

التاريخ:

الإمضاء:

(1) يجب تحديد رقم اللجنة

